



ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: www.jtuh.org/

JTUH
مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية
Journal of Tikrit University for Humanities

Muhammad Mahmoud Muhammad

Department of Quranic Sciences, College of
Education for Humanities, Tikrit University

Abdul-Aleem Sobhi Ahmed

College of Education for Humanities, Tikrit
University

* Corresponding author: E-mail :
AS240155ped@st.tu.edu.iq
07824828136

Keywords:

Ruling
Obligation
Application
Light
Imam Al-Alusi

ARTICLE INFO

Article history:

Received 1 Sept 2024
Received in revised form 25 Nov 2024
Accepted 2 Dec 2024
Final Proofreading 2 Mar 2025
Available online 3 Mar 2025

E-mail t-jtuh@tu.edu.iq

©THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER
THE CC BY LICENSE

<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>



Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

The Obligatory Ruling and Its Applications according to Imam Al-Alusi (may Allah Almighty have mercy on him) in Surah An-Nur: A Jurisprudential Study

A B S T R A C T

This research is divided into two sections. The first section identifies the obligatory ruling and the positive ruling and the difference between them in terms of commands, prohibitions and obligation. The second section, it deals with six demands that show Imam Al-Alusi's attitude towards them with jurisprudential applications. The first demand deals with the obligatory, the second demand with the recommended, the third demand with the forbidden, the fourth demand with the disliked, the fifth demand with the permissible, and the sixth demand with the jurisprudential applications through the interpretation of Imam Al-Alusi (may Allah have mercy on him). The last part of the study is the conclusion which includes the important results and recommendations.

DOI: <https://doi.org/10.25130/jtuh.32.3.3.2025.17>

الحكم التكليفي وتطبيقاته عند الإمام الألوسي (رحمه الله تعالى) في سورة النور ((دراسة فقهية)).

محمد محمود محمد / كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة تكريت
عبدالعليم صبحي احمد / كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة تكريت
الخلاصة:

قسمنا البحث على مبحثين: المبحث الأول، تم التعرف على الحكم التكليفي والحكم الوضعي والفرق بينهما من أوامر ونواهي من حيث الوجوب والتحريم وغيرهما. أما المبحث الثاني، نتناول سته مطالب تبين موقف الإمام الألوسي (رحمه الله تعالى) مع تطبيقات فقهية حيث تناول المطلب الأول الواجب والمطلب الثاني

المندوب والمطلب الثالث الحرام والمطلب الرابع المكروه والمطلب الخامس المباح والمطلب السادس التطبيقات الفقهية من خلال تفسير الإمام الألوسي (رحمه الله تعالى) ،ثم جاءت الخاتمة ليبين اهم النتائج التي توصلنا اليها مع التوصيات، ومن ثم المصادر والمراجع.

الكلمات الافتتاحية: (الحكم - التكليفي - التطبيق - النور - الإمام الألوسي - فقهية)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين القائل في الكتاب المبين **ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ الْكَافِرُ** (سورة الاسراء: من الآية/ 9). الحكم التكليفي يعد من أهم المباحث الاصولية، وهو ما يعنى بتحديد الأحكام التي تترتب على أفعال المكلفين من المسلمين، والتي تتراوح بين الوجوب والتحريم والإباحة، في إطار من التوجيه الإلهي المبني على الحكمة والمصلحة. سورة النور، التي نزلت في سياق تنظيم المجتمع الإسلامي، تحمل في طياتها مجموعة من الأحكام التكليفية التي ترتبط بجوانب اجتماعية وأخلاقية حساسة. هذه السورة الكريمة تتناول أحكامًا تكليفية متعددة مثل أحكام العفة، والستر، وحدود الزنا، والتعامل مع الشائعات، وغض البصر، وحفظ الأعراض. وقد كان لهذه السورة الأثر الكبير في رسم معالم المجتمع الإسلامي المثالي الذي يقوم على أسس من العدل والتقوى والأخلاق الفاضلة. من هنا تنبع أهمية دراسة الأحكام التكليفية في هذه السورة، لكونها تتناول قضايا لا تزال حية وملحة في حياتنا المعاصرة. وتفسير الألوسي "روح المعاني" تُعدُّ من التفسيرات المهمة التي لا غنى عنها لفهم الآيات القرآنية بعمق، وقد تميز الألوسي (رحمه الله تعالى) بأسلوبه الذي يجمع بين التفسير المأثور والنظر العقلي، مما جعله يقدم رؤية متكاملة تشمل الجوانب الفقهية واللغوية والبلاغية والشرعية للنص القرآني. في تفسيره لسورة النور، يقدم الألوسي فهماً متوازناً للأحكام التكليفية الواردة فيها، حيث يعتمد على التحليل الدقيق للآيات مع الاستعانة بالأحاديث النبوية وأقوال العلماء السابقين. ولم يكن تفسيره مجرد شرح للنصوص، بل سعى من خلاله إلى استنباط الفوائد العملية والتطبيقية لهذه الأحكام، مما يعكس رؤية متقدمة لكيفية تطبيق الشريعة الإسلامية في الحياة اليومية. تكمن أهمية هذا البحث كونه يسلط الضوء على الأحكام التكليفية في سورة النور، ويركز على تفسير الألوسي (رحمه الله تعالى) لهذه الأحكام وكيفية استنباطها وتطبيقها. من خلال هذه الدراسة، سيتم استعراض كيفية تناول الألوسي (رحمه الله تعالى) لأحكام العفة والستر والحدود، وكيف فسرها في ضوء النص القرآني والسنة النبوية، مع مقارنة تفسيره ببعض التفسيرات الأخرى مثل تفسير ابن كثير والقرطبي. كذلك، سيتم استعراض التطبيقات العملية لهذه الأحكام التكليفية في العصر الحديث، وكيف يمكن لهذه الأحكام أن تسهم في بناء مجتمع متماسك ومتوازن قائم على القيم الإسلامية الأصيلة.

يهدف هذا البحث إلى تحقيق اهداف، منها فهم أعمق لمفهوم الحكم التكليفي، وتوضيح دوره في الشريعة الإسلامية من خلال تطبيقاته في سورة النور، بالإضافة إلى تسليط الضوء على إسهامات الألوسي (رحمه

الله تعالى) في تفسير هذه الأحكام. إن دراسة الأحكام التكليفية في سورة النور من خلال (تفسير الألوسي- رحمه الله تعالى)، نريد منها إظهار كيف يمكن للنصوص الشرعية أن تقدم حلولاً عملية وواقعية لقضايا العصر، مع الحفاظ على ثوابت الشريعة الإسلامية. في الختام، يعتبر الحكم التكليفي موضوعاً غنياً بالدلالات والمعاني الشرعية، ودراسته في إطار سورة النور وتفسير الألوسي (رحمه الله تعالى) ستقدم رؤية متكاملة حول كيفية تطبيق الأحكام الشرعية في المجتمع الإسلامي، وتؤكد على دور القرآن في بناء مجتمع تسوده القيم الفاضلة والتكافل الاجتماعي. ولذلك، فإن دراسة الحكم التكليفي في سورة النور من خلال تفسير الألوسي (رحمه الله تعالى) تُعدّ دراسة حيوية، تُسهم في إثراء المعرفة الشرعية والتفسيرية، وتوضح مدى أهمية تلك الأحكام في تنظيم الحياة الفردية والجماعية. وأخيراً وليس آخراً فهذا ما وفقنا الله تعالى لكتابته، فإن أصبنا فمن الله تعالى وحده وأن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان واسأل الله تعالى أن يغفر لنا زلة القلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مبحث تمهيدي في سورة النور

وحياة الإمام الألوسي (رحمه الله تعالى)

المطلب الأول: التعريف بسورة النور:

مدنية وآياتها أربع وستون آية، من السور المدنية، التي تتناول الأحكام التشريعية، وتعنى بأمور التشريع، والتوجيه والاخلاق، وتهتم بالقضايا العامة والخاصة التي ينبغي أن يربى عليها المسلمون، أفراداً وجماعات، وقد اشتملت هذه السورة على أحكام هامة وتوجيهات عامة تتعلق بالأسرة، التي هي النواة الأولى لبناء المجتمع الأكبر (صفوة التفاسير: للصابوني، د.ت، 2/244) وهي خمسة آلاف وستمئة وثمانون حرفاً، وألف وثلاثمائة وست عشرة كلمة، وأربع وستون آية (الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أبو إسحاق د.ت، 1422) سورة النور سورة مدنية، وآياتها 64 آية، نزلت بعد سورة الحشر، وسميت بهذا الاسم لكثرة ذكر النور فيه (الموسوعة القرآنية خصائص السور: جعفر شرف الدين، 1420هـ). ثَأْتَأُ نْذُ نْهَ جَبْجَبْ (سورة النور: الآية/35). ثَأْتَأُ يَبْجَبْ نْذُ نْهَ جَبْجَبْ (سورة النور: الآية/40).

المطلب الثاني: الإمام الألوسي نسبه و شيوخه وتلاميذه ومنهجه ومؤلفاته ووفاته:

أولاً: اسمه ونسبه: وهو أبو الثناء شهاب الدين السيد محمود أفندي الألوسي البغدادي، ولد سنة (1217هـ) سبع عشرة ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية، في جانب الكرخ من بغداد، أخذ العلم عن فحول العلماء، منهم والده العلامة والشيخ (خالد النقشبندي)، والشيخ (علي السويدي)، وكان (رحمه الله) غاية في الحرص على تزايد علمه، وتوفير نصيبه منه، اشتغل بالتدريس والتأليف وهو ابن ثلاث عشرة سنة، ودرّس في مدارس عدة، وعندما قلد افتاء الحنفية، شرع يدرس سائر العلوم. وقد تلمذ له وأخذ عنه

خلق كثير من قاصي البلاد ودانيتها، وتخرجت عليه جماعات من الفضلاء من بلاد مختلفة كثيرة، وكان (رحمه الله) يواسي طلبته من ملبسه ومأكله، ويسكنهم في البيوت الرفيعة من منزله، حتى صار في العراق العلم المنفرد، وانتهت اليه الرياسة لمزيد فضله الذي لايجد، وكان نسيج وحده في النثر، وقوة التحرير، وغزارة الاملاء، وجزالة التعبير، وقد أملى كثيراً من الخطب والرسائل (الصرف في تفسير روح المعاني: جامعة بغداد - كلية التربية للبنات - قسم اللغة العربية، بإشراف الأستاذ المساعد : د. أنيس مالك الراوي د.علي جميل السامرائي، 1425 هـ 2005 م).

ونسبة الاسرة الالوسية إلى جزيرة (آلوس) في وسط نهر الفرات، على خمس مراحل من بغداد، فر إليها جد هذه الاسرة من وجه هولاءكو التتري عندما دهم (الأعلام: للزركلي، 2002م، 176/7).
ثانياً: شيوخه: للامام الالوسي شيوخ كثر ولكن ابرزهم:

1- علي بن محمد سعيد بن عبد الله السويدي البغدادي - رحمه الله-(ت:1237) (الأعلام: للزركلي، 17/5).

2_ خالد بن أحمد بن حسين، أبو البهاء، ضياء الدين النقشبندي - رحمه الله-(ت:1242) (المصدر نفسه: 294/2).

3_ عبدالله بن محمود الالوسي - رحمه الله-(ت:1248) (المصدر نفسه: 294/2).
ثالثاً: تلاميذه: ابرز تلاميذه هم:

1- الشيخ عبد الفتاح شَوَّاف زاده. (تاريخ الآداب العربية في القرن التاسع عشر والرابع الأول من القرن العشرين: رزق الله بن يوسف، د.ت، 3/1).

2- نعمان خير الدين ابن السيد محمود أفندي شهاب الدين. (جلاء العينين في محاكمة الأحمدين: نعمان بن محمود، 1401 هـ - 1981 م).

3- عبد الحميد بن عبدالله بن محمود بن الحسين. (المرويات التي قال عنها الالوسي في تفسير روح المعاني ضعيف نماذج مختارة، ايناس ناجي مخلف، ا.د توفيق هادي طلال القيسي، جامعة الانبار، 2023م/1445هـ).

رابعاً: ثناء العلماء عليه:

اجمل ما أورده الزرقاني في المناهل قال: وهذا التفسير من أجل التفاسير وأوسعها وأجمعها نظم فيه روايات السلف بجانب آراء الخلف المقبولة وألف فيه بين ما يفهم بطريق العبارة وما يفهم بطريق الإشارة رحمه الله وتجاوز عنه (مناهل العرفان في علوم القرآن: للزرقاني، د.ت، 84/2). وكان الالوسي ذا حافظة قوية وعجيبة، وفكرة غريبة، وكثيراً، ما يقول: (ماستودعت ذهني شيئاً فخانني، ولا دعوت فكري لمعضلة إلا واجابني)(الصرف في تفسير روح المعاني: جامعة بغداد، قسم اللغة العربية، أطروحة مقدمة إلى كلية التربية للبنات / من قبل الطالبة هدى هشام إسماعيل الزيدي، بإشراف الأستاذ المساعد أنيس مالك الراوي، 1425 هـ 2005 م).

قال عنه عبدالرزاق بن حسن الدمشقي: كان رضي الله عنه احد أفراد الدنيا يقول الحق ولا يحدد عن الصدق، متمسكاً بالسنن متجنباً عن الفتن، حتى جاء مجدداً وللدن الحنفي مسدداً، وكان جل ميله لخدمة كتاب الله، وحديث جده رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنهما المشتملان على جميع العلوم، وإليهما المرجع في المنطوق والمفهوم، وكان غاية في الحرص على تزايد علمه وتوفير نصيبه منه وسهمه، واشتغل بالتدريس والتأليف وهو ابن ثلاث عشرة سنة، ودرس ووعظ وأفتى للحنفية في بغداد المحمية، وأكثر من إملاء الخطب والرسائل، والفتاوى والمسائل، وخطه كأنه اللؤلؤ والمرجان، والعقود في أجياد الحسان، قلد الإفتاء سنة ثمان وثلاثين ومائتين وألف (حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: عبد الرزاق بن حسن، 1413 هـ - 1993 م. 2/1).

خامساً: منهجه: من اهل السنه والجماعة (الاعلام: للزركلي، 176/7). وهو على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه (التفسير والمفسرون: الدكتور محمد السيد حسين الذهبي، 251/1). سادساً: مؤلفاته:

- 1- روح المعاني .
 - 2- غرائب الاغتراب.
 - 3- جلاء العينين في محاكمة الأحمدي.
 - 4- نشوة الشمول في السفر إلى اسلامبول.
 - 5- رحلته إلى الاستانة.
 - 6- نشوة المدام في العود إلى دار السلام.
 - 7- دقائق التفسير.
 - 8- الخريدة الغيبية.
 - 9- كشف الطرة عن الغرة.
 - 10- مقامات (الاعلام: للزركلي، 176/7، 42/8).
- سابعاً: وفاته:

ودفن رحمه الله تعالى بالقرب من الشيخ معروف الكرخي، وقبره مشهور بزار، وبلغ عمره نحو ثلاث وخمسين سنة (حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: للبيطار، د.ت، 1455/1)

المبحث الأول: الحكم التكليفي والحكم الوضعي والفرق بينهما وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحكم التكليفي:

الحكم والحاكم بمعنى واحد وأصل ح ك م في الكلام المنع، وسمي الحاكم حاكماً لأنه يمنع الخصمين من النظام وحكمة الدابة، سميت حكمة لأنها تمنعه من الجراح وفي كتب السلاطين القديمة واحكم فلانا عن ذلك الأمر بمعنى امنعه (تفسير أسماء الله الحسنى: إبراهيم بن السري، د.ت ، 43/1). الحكم في اللغة: المنع (الجموع البهية للعقيدة السلفية التي ذكرها العلامة الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان، أبو المنذر، 1426 هـ - 2005 م).

487/2). الحكم التكليفي اصطلاحاً : هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير(الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب الكفوي، د.ت، 381/1). وله خمسة أقسام: واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، ومحذور(الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني: محمد بن علي، د.ت، 2285/5)(شرح العقيدة الطحاوية: عبد الرحمن بن ناصر، 1429 هـ - 2008 م. 124/1).

الواجب أو الفرض وهو طلب الفعل على سبيل التحثيم(العقائد الإسلامية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية: عبد الحميد الصنهاجي (ت: 1359هـ)، 66/1). المندوب: هو ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم(الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: للزحيلي، د.ت، 333/1).

المباح: ما لا يتعلق بفعله وبتركه مدح ولا ذم إن أراد به عرف من الشرع انتقاء ذلك فصحيح وإن أراد أنه لم يوجد في الشرع مدح ولا ذم كذلك فلا يلزم كونه مباحاً فقد يكون باقياً على حكم الأشياء قبل ورود الشرع(الإبهاج في شرح المنهاج: للقاضي البيضاوي، 1416 هـ - 1995 م، 60/1). المكروه: ما طلب الشارع من المكلف تركه لا على وجه الحتم والإلزام، ويثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله(تيسير علم أصول الفقه: عبد الله بن يوسف، 1418 هـ - 1997 م، 42/1). المحذور: ويراد به الحرام وقد حظرت الشيء إذا حرّمته وهو راجع إلى المنع(لسان العرب: محمد بن مكرم ، د.ت، 203/4).

ما طلب الشرع تركه على وجه الحتم والإلزام، وهو المحذور الذي يذم فاعله شرعاً، أو ما ينتهض فعله سبباً للذم شرعاً بوجه ما من حيث هو فعل له (مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر، 1425 هـ - 2004 م، 218/3).

المطلب الثاني: تعريف الحكم الوضعي:

الحكم الوضعي: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالوضع فقط، فيدخل فيه السبب والشرط والمانع والصحة والبطان(تيسير أصول الفقه للمبتدئين: محمد حسن عبد الغفار، د.ت، 5/1). ينقسم الحكم الوضعي إلى أقسام كثيرة أهمها: السبب، والشرط، والمانع، والرخصة، أو العزيمة، والصحة، أو البطان (الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية 1404 - 1427 هـ).

السبب: هو جعل الشيء علامة على تعلّق الطلب بذمة المكلف(توضيح الأحكام من بلوغ المرام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن، 1423 هـ - 2003 م، 30/1). الشرط: فإنه لا يلزم من وجوده الوجود (شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء، 1418 هـ - 1997 م، 445/1).

المانع: هو وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده عدم الحكم أو عدم السبب (الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: محمد مصطفى الزحيلي، 1427هـ - 2006 م 415/1).

الرخصة : اسم لما بني على أعذار العباد ، وهو مايستباح مع قيام المحرم (الكليات : لابي البقاء ، د.ت، 650/1).

العزيمة : في اللغة الإرادة المؤكدة (دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول، 1421هـ - 2000م، 230/2).

البطلان: وهو وقوع الفعل غير كاف في سقوط القضاء وعلى قول المتكلمين هو مخالفة الأمر (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد، 1401هـ، 164/1).

المطلب الثالث: الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي:

أن الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بالمكلف، أما الحكم الوضعي فإنه يتعلق بالجميع، فالصبي -مثلاً- تجب الزكاة في ماله وإن كان غير مكلف، لوجود سبب الزكاة، وهو ملك النصاب، ويضمن وليه ما يتلفه وهكذا (روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله، 1423هـ-2002م، 102/1). يقدم الحكم الوضعي على الحكم التكليفي؛ لأن الوضعي لا يتوقف على ما يتوقف عليه التكليفي، من أهلية المكلف، وقيل بالعكس؛ لأن التكليفي أكثر ثبوتاً، وهي مقصودة للشارع (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي، 1419هـ - 1999م، 271/2). ويتفرق الحكم التكليفي عن الحكم الوضعي بما يلي:

أولاً: أن المقصود من الحكم التكليفي طلب فعل من المكلف، أو الكف عنه، أو التخيير بين الفعل والترك. وأما الحكم الوضعي: فليس فيه تكليف أو تخيير، وإنما فيه ارتباط أمر بآخر على وجه السببية أو الشرطية أو المانع الخ....

ثانياً: أن الحكم التكليفي مقدور للمكلف، وفي استطاعته أن يفعله أو يكف عنه، ولذلك يثاب على الفعل ويعاقب على الترك. أما الحكم الوضعي: فقد يكون مقدوراً للمكلف، مثل: صيغ العقود، التي هي سبب لصحتها، واقتراف الجرائم، فهي سبب لترتب أحكامها، واستحقاق العقوبة. وقد يكون غير مقدور للمكلف، مثل: القرابة التي هي سبب للإرث، فالإرث سبب من أسباب الملك، وهما غير مقدورين للمكلف، مثل: دلوك الشمس فإنه سبب لوجوب الصلاة. والدلوك ليس من فعل المكلف ولا قدره له على إيجاده (روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لابن قدامة، د.ت، 110/1).

موازنة بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي:

أولاً: الحكم التكليفي فيه طلب الفعل أو طلب الترك أو التخيير بين الفعل والترك، أما الحكم الوضعي فليس فيه طلب أو تخيير، وإنما يفيد الارتباط بين أمرين ليكون أحدهما سبباً للآخر أو مانعاً أو شرطاً.

ثانياً: الحكم التكليفي مقصود بذاته في الخطاب، ليقوم المكلف (الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: للزحيلي، د.ت، 1/295).

المبحث الثاني: اقسام الحكم التكليفي وموقف الإمام الألوسي (رحمه الله تعالى) منها مع تطبيقات فقيهة وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الواجب وموقف الألوسي (رحمه الله تعالى) منه:

الواجب لغه: فلانا مواجهة ووجابا ألزمه ويقال واجبه البيع(المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر، د.ت، 2/1013). هو ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم بحيث يأثم تاركه (كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها: عماد السيد محمد 1422هـ - 2002 م، 1/224). فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه(الورقات: عبد الملك بن عبد الله ، د.ت، 1/8). فالواجب أهو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا(الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي ، د.ت، 1/119).

وقالت الحنفية إنهما متباينان فقالوا إن ثبت التكليف بدليل قطعي بالكتاب والسنة المتواترة فهو الفرض كالصلوات الخمس وإن ثبت بدليل ظني كخبر الواحد والقياس المظنون فهو الواجب ومثله بالوتر على قاعدتهم(التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسن، د.ت، 1/58). عند الجمهور الفرض والواجب سواء لا يختلفان في الحكم ولا في المعنى وهما اسم لما يلزم فعله ويعاقب على تركه(المسودة في أصول الفقه: مجد الدين عبد السلام، د.ت، 1/50).

موقف الألوسي من الواجب:

1- ثَأْتَأُ لُ لِي مَج مَح مَخ مِم مِي نَج نَح نَخ نَم نِي هَج هَم هِي (سورة النور: الآية/32). بعد ما زجر سبحانه عن السفاح ومبادئه القريبية والبعيدة أمر بالنكاح فإنه مع كونه مقصودا بالذات من حيث كونه مناطا لبقاء النوع على وجه سالم من اختلاط الأنساب مزجرة من ذلك(روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين الألوسي، 1415هـ، 9/341). **وجه الدلالة:**

يعني من قومكم ومن عشيرتكم ثم قال للموالي "والصالحين من عبادكم " يعني من عبيدكم زوجهم امرأة وهذا أمر إستحباب وليس بحتم " وإمائكم " يعني زوجوا إماءكم لكيلا يقعن في الزنى " إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله " يعني يرزقهم الله من فضله وسعته وقال بعضهم هذا منصرف إلى الحرائر خاصة دون العبيد والإماء وقال بعضهم إنصرف إلى جميع ما سبق ذكرهم من الأحرار والمماليك " يغنهم الله من فضله " يعني من رزقه والغنى على وجهين غني بالمال وهو أضعف الحالين وغنى بالقناعة وهو أقوى (بحر العلوم : أبو الليث السمرقندي، د.ت، 2/510). يعني: كل امرأة ليس لها زوج(تفسير يحيى بن سلام: يحيى بن سلام، د.ت، 1/444). يعني الأحرار بعضكم بعضاً ، يعني من الأزواج من رجل(تفسير مقاتل بن سليمان: أبو الحسن مقاتل بن سليمان 1424 هـ - 2003 م، 2/417). أمر الله سبحانه

وتعالى أن يزوجوا أحرارهم وعبيدهم ووعدهم في ذلك الغنى (تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن 1419 هـ، 2581/8).

2- ثَأْتَأُ نَج نَح نَخ نَم نِي نِي هَج هَمَّ (سورة النور: الآية/2). والأمر بغض البصر الذي هو داعية الزنا والاستئذان الذي إنما جعل من أجل النظر وأمر فيها بالإكناح حفظاً للفرج وأمر من لم يقدر على النكاح بالاستعفاف ونهى عن إكراه الفتيات على الزنا (روح المعاني: لابي الثناء الالوسي، 273/9).

وجه الدلالة:

وهو الزاني الذي يجمع في فعل الزنا جميع بدنه: العين، واليد، والرجل، والفرج، وجميع بدنه. ورجع الخطاب به إلى البكرين الحرين والشيبين الحرين الذين لم يستجمعا جميعاً أحكام الإحصان. فأما من استجمع جميع أسباب الإحصان فإن حده الرجم على اتفاق القول منهم جميعاً، إلا أن طائفة من أهل العلم أوجبوا عليه مع الرجم الجلد، وفي البكر مع الجلد تغريب عام (تفسير الماتريدي: محمد بن محمد بن محمود، 1426 هـ - 2005 م، 506/7). الزانية والزاني إذا كانا حرين بالغين بكرين، فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة (زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج 1422 هـ، 276/3).

3- ثَأْتَأُ لَمْ لِي لِي مَج مَخ مَم مِي مِي نَج نَح نَخ نَم نِي نِي هَج هَم هِي هِي يَج يَخ يَم يِي (سورة النور: الآية/ 54). وفي الأحكام أنه استدل بهذه الآية على أن الأمر للوجوب لأنه تعالى أمر بالإطاعة ثم هدد بقوله تعالى مَخ مَم الخ والتهديد على المخالفة دليل الوجوب. وتعقب بأنه لا نسلم أن ذلك للتهديد بل للاخبار وإن سلمنا أنه للتهديد فهو دليل على الوجوب فيما هدد على تركه ومخالفته من الأوامر وليس فيه ما يدل على أن كل أمر مهدد بمخالفته بدليل أمر النذب فإن المندوب مأمور به وليس مهتداً على مخالفته وإذا انقسم الأمر إلى مهدد عليه وغير مهدد عليه وجب اعتقاد الوجوب فيما هدد عليه دون غيره وبه يخرج الجواب عن كل صيغة أمر هدد على مخالفتها وحذر منها ووصف مخالفتها بكونه عاصياً وبه يدفع أكثر ما ذكره القائلون بالوجوب في معرض الاستدلال على دعواهم فتدبر (روح المعاني: لابي الثناء الالوسي، 491 / 13).

وجه الدلالة:

بإخلاص الطاعة وترك النفاق. مَخ مَم أي فإن تتولوا، فحذف إحدى التاءين. ودل على هذا أن بعده "وعليكم" ولم يقل وعليهم. مِي مِي نَج نَح أي من تبليغ الرسالة. نَخ نَم نِي نِي أي من الطاعة له، هَج هَم هِي جعل الاهتداء مقروناً بطاعته. يُج يَخ يَم ي أي التبليغ يُبِي (الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد 1384 هـ - 1964 م، 296/12). أي فإن تتولوا عن الطاعة بعد أن أمركم الرسول بها، فما ضررتم الرسول بشيء، بل ضررتم أنفسكم (تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي، 1365 هـ - 1946 م، 124/18).

المطلب الثاني: المندوب وموقف الألوسي (رحمه الله تعالى) منه:

المندوب لغه: الرسول (بلغة أهل مكة) ومن ينوب في العمل عن مجلس أو هيئة (محدثة) (المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، 910/2). والمندوب في اللغة مأخوذ من النذب وهو الدعاء إلى أمر مهم (الإحكام في أصول الأحكام: للامدي، 119/1). والمندوب ما يتعلق الثواب بفعله ولا يتعلق العقاب بتركه كصلوات النفل وصدقات التطوع (اللمع في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي، 2003 م - 1424 هـ 6/1). وهو ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه من حيث هو تارك له ، فخرج بالقيد ما لو أقدم على ضد من أصداد المندوب وهو معصية في نفسه ، فيلحقه الإثم إذا ترك المندوب من حيث عصيانه لا من حيث تركه المندوب، والنذب ، والمستحب ، والتطوع ، والسنة أسماء مترادفة عند الجمهور (البحر المحيط: للزركشي، 346/1). والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه (الورقات: للجويني، 8/1).

موقف الالوسي من المندوب:

1-ثُمَّ أَتَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي ذَرٍّ (سورة النور: الآية/ 33). واستدل بالآية بعض الشافعية على نذب ترك النكاح لمن لا يملك أهبته مع التوقان وكثير من الناس ذهب إلى استحبابه له لآية إِنَّ يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وحملوا الأمر بالاستعفاف في هذه الآية على من لم يجد زوجة بجعل فعال صفة بمعنى مفعول ككتاب بمعنى مكتوب، ولا يخفى أن الغاية المذكورة تبعده، ولا يلزم من الفقر وجدان الأهبة المفسرة عندهم بالمهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه، والمذكور في معتبرات كتبنا أن النكاح يكون واجبا عند التوقان أي شدة الاشتياق بحيث يخاف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج وكذا فيما يظهر لو كان لا يمكنه منع نفسه عن النظر المحرم أو عن الاستمناء بالكف ويكون فرضا بأن كان لا يمكنه الاحتراز عن الزنا إلا به بأن لم يقدر على التسري أو الصوم الكاسر للشهوة كما يدل عليه (روح المعاني: لابي التثاء الالوسي، 344/9).

وجه الدلالة:

وليجتهدوا في العفة كأن المستعف طالب من نفسه العفاف يُخَيِّمُ يَّ استطاعة تزوج من المهر والنفقة يُبَيِّ دُ رُ يَّ حتى يقدرهم على المهر والنفقة (تفسير النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد، 2005م، 119/3). يعني ليطلب العفة عن الزنا والحرام الذين لا يجدون ما ينكحون به من الصدق والنفقة يُبَيِّ دُ رُ يَّ يعني يوسع عليهم من رزقه (تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل: علاء الدين علي بن محمد ، 1399 هـ /1979م، 73/5).

2-ثُمَّ أَتَىٰ نُمَيْسُ بْنُ بَرَبَرٍ (سورة النور: الآية/ 33). أن المكاتبة بعد الطلب وتحقق الشرط الآتي إن شاء الله تعالى مندوبة بيد أن من قال منهم بأن ظاهر الأمر للوجوب كالشافعي لم يقل بظاھر هنا لأنه بعد الحظر وهو بيع ماله بماله للإباحة وادعى أن ندبها من دليل آخر وظاهر الآية جواز الكتابة سواء

كان البذل حالا أو مؤجلا أو منجما أو غير منجم لمكان الإطلاق وإلى ذلك ذهب الحنفية (روح المعاني: لابي التثاء الالوسي، 154/18).

وجه الدلالة:

ليس بواجب عليه أن يكاتبه، إنما هذا أمر أذن الله فيه، ودليل. وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: واجب على سيد العبد أن يكاتبه إذا علم فيه خيرا، وسأله العبد الكتابة (جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير، 1420هـ - 2000م، 178/19). أي أمانة وقدرة على الكسب لأداء مال الكتابة وصيغتها مثلا كاتبتك على ألفين في شهرين كل شهر ألف فإذا أدبتها فأنت حر فيقول قبلت (تفسير الجلالين: جلال الدين محمد بن أحمد، د.ت، 463/1).

المطلب الثالث: الحرام وموقف الألوسي (رحمه الله تعالى) منه:

الحرام لغه: الممنوع من فعله (المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، 169/1).

الحرام اصطلاحاً: ما يذم فاعله شرعا من حيث هو فعل ، ومن أسمائه القبيح ، والمنهي عنه ، والمحظور (البحر المحيط: للزركشي، 301/1). فالحرام هو المقول فيه تركوه ولا تفعلوه (المستصفي في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد ، 1417هـ/1997م، 112/1). والحرام وهو ما استحق فاعله اللوم واسم المعصية لله تعالى إلا أن يسقط ذلك عنه من الله تعالى عفو أو توبة (الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم، 43/1).

موقف الالوسي من الحرام:

ثُمَّ أَتَىٰ كُلَّ كَمٍّ كَىٰ كَىٰ لَمْ لَمْ لَىٰ (سورة النور: الآية / 31). 1-

فلا ينظرن إلى ما لا يحل لهن النظر إليه كالعورات من الرجال والنساء وهي ما بين السرة والركبة ، وفي الزواجر لابن حجر المكي كما يحرم نظر الرجل للمرأة يحرم نظرها إليه ولو بلا شهوة ولا خوف فتنة ، نعم إن كان بينهما محرمة نسب أو رضاع أو مصاهرة نظر كل إلى ما عدا ما بين سرة الآخر وركبته . والمذكور في بعض كتب الأصحاب إن كان نظرها إلى ما عدا ما بين السرة والركبة بشهوة حرم وإن بدونها لا يحرم . نعم غضها بصرها من الأجانب أصلاً أولى بها وأحسن (روح المعاني: لابي التثاء الالوسي، 404/13).

وجه الدلالة: وقد يحرم على الرجل إبداء زينته للنساء الأجنيات إذا كان هناك فتنة. قال أكثر المفسرين: الزينة هاهنا أريد بها أمور ثلاثة: أحدها الأصباغ كالكل والخصاب بالوسمة في حاجبيها والحمرة في خديها والحناء في كفيها وقدميها. وثانيها الحلي كالخاتم والسوار والخلخال والدملج والقلائد والإكليل والوشاح والقرط. وثالثها الثياب. وقال: آخرون: الزينة اسم يقع على محاسن الخلق التي خلقها الله تعالى وعلى ما يتزين به الإنسان من فضل لباس أو حلي وغير ذلك. يدل على ذلك أن كثيرا من النساء يتقردن

بخلقهن عن سائر ما يعدّ زينة (غرائب القرآن و رغائب الفرقان: نظام الدين الحسن بن محمد 1416 هـ، 181/5).

أمر الله تعالى النساء في هذه الآية بغض البصر عن كل ما يكره (الجواهر الحسان في تفسير القرآن: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد، 1418 هـ، 182/4).

2- ثانياً نُبي بر بزيم بن بي بي تر تتر تم تن تي تي **ثر ثرم ثن** شى (سورة النور: الآية / 3). لأنّ تقرير النهي فيه عن نكاح تلك البغي مما لا شبهة في صحته على تقدير كون الآية المفرع عليها لتقبيح أمر الزاني والزانية فكأنه قيل : إذا علمت أمر الزانية وأنها بلغت في القبح إلى حيث لا يليق أن ينكحها إلا مثلها أو من هو أسوأ حالاً فلا تنكحها (روح المعاني: لابي التشاء الالوسي، 322/13).

وجه الدلالة: الظاهر أنه خبر قصد به تشنيع الزنا وأمره ، ومعنى نُبي برّ لا يبطأ وزاد المشتركة في التقسيم ، فالمعنى أن الزاني في وقت زناه لا يجامع إلا زانية من المسلمين أو أخس منها وهي المشتركة ، والنكاح بمعنى الجماع مروي عن ابن عباس هنا . وقال الزمخشري : وقيل المراد بالنكاح الوطء وليس بقول لأمرين . أحدهما : أن هذه الكلمة أينما وردت في القرآن لم يرد بها إلا معنى العقد . والثاني : فساد المعنى وأداؤه إلى قولك الزاني لا يزني إلا بزانية ، والزانية لا تزني إلا بزنان انتهى (تفسير البحر المحيط : محمد بن يوسف 1422 هـ - 2001 م، 395/6). اختلف المفسرون في معنى النكاح هنا، فذهب بعضهم إلى أو المراد به التزوج، على اعتبار أن هذا هو المعنى الغالب على هذه الكلمة.. وذهب آخرون إلى أن معنى النكاح هنا، الوطء، والتقاء الرجل بالمرأة، وعلى المعنى الأول، يكون معنى الآية: أن الزاني لا يجوز له أن يتزوج إلا من زانية أو مشركة، وأن الزانية، لا يجوز لها أن تتزوج إلا من زان أو مشرك، وهذا يعنى بدوره أن الزاني والزانية ليسا مسلمين، وأن لهما أحكاما تخالف أحكام المسلمين، إذا لا يجوز لهما أن يتزوجا من المسلمين، وأن لهما أن يتزوجا من المشركين.. وهذا مما لا يحلّ لمسلم أو مسلمة، والثابت شرعا وعملا، أن الزانية والزاني، لم يخرجوا من الإسلام بجريمتهم، وأن إقامة الحدّ عليهما تطهير لهما من الرجس الذي وقعا فيه (التفسير القرآني للقرآن: عبد الكريم يونس الخطيب، 1217/9).

المطلب الرابع: المكروه وموقف الألوسي (رحمه الله تعالى) منه:

المكروه لغة: كرها وكراهة وكراهية خلاف أحبه فهو كرهه ومكروه (المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، 785/1).

والمكروه اصطلاحاً: ما يمدح تاركه، ولا يذم فاعله (إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: للشوكاني، 26/1). والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله (الورقات: للجويني، 8/1). المكروه فهو لفظ مشترك في عرف الفقهاء بين معان (المستصفي: للغزالي، 53/1).

موقف الالوسي من المكروه:

1-ثُمَّ أَتَىٰ مِثْرَ بَرْبِمْ (سورة النور: الاية/ 22).أي الزيادة في الدين والسعة أي في المال أُن يُؤْتُوا َ أي على أن لا يؤتوا أو كراهة أن يؤتوا أو لا يقصروا في أن يؤتوا(روح المعاني: لابي التناء الالوسي،383/13).

وجه الدلالة: لا يحلفوا على أن لا يحسنوا إلى المستحقين للإحسان. أو لا يفصروا في أن يحسنوا إليهم وإن كانت بينهم وبينهم شحناء لجناية اقترفوها، فليعودوا عليهم بالعفو والصفح، وليفعلوا بهم مثل ما يرجون أن يفعل بهم ربهم، مع كثرة خطاياهم وذنوبهم (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو، 1407 هـ، 222/3). والفضل هنا يحتمل أن يريد به الفضل في الدين (التسهيل لعلوم التنزيل: أبو القاسم محمد بن أحمد، 1416 هـ، 64/2).

2- تَأْتِي مِي نَج نَح نَخ نِم نِي هَج هَم هِي (سورة النور: الآية/ 22). غلب على ظنه قدرة الوفاء وهو معذور فيما أرى عند الله عز وجل إذا فعل ومات ولم يترك وفاء فتأمل، ويكون مكروها عند خوف الجور كما سمعت، وحراما عند تيقنه لأن النكاح إنما شرع لمصلحة تحصين النفس وتحصيل الثواب وبالجور يأثم ويرتكب المحرمات فتتعدم المصالح لرجحان هذه المفاسد، ويكون سنة مؤكدة في الأصح حالة القدرة على الوطء والمهر والنفقة مع عدم الخوف من الزنا والجور وترك الفرائض والسنن فلو لم يقدر على واحد من الثلاثة الأول أو خاف واحدا من الثلاثة الأخيرة فلا يكون النكاح سنة في حقه (روح المعاني: لأبي الثناء اللوسي، 9/345).

وجه الدلالة: يعني يرزقهم الله من فضله وسعته (بحر العلوم: لآبي الليث السمرقندي، 510/2). قيل: الغنى هاهنا القناعة، وقيل: اجتماع الرزقين رزق الزوج ورزق الزوجة (عالم التنزيل في تفسير القرآن: أبو محمد الحسين بن مسعود، 1420هـ، 4109/3). هذه المخاطبة تدخل في باب الستر والصلاح، أي زوجوا من لا زوج له منكم فإنه طريق التعفف، والخطاب للأولياء. وقيل: للأزواج. والصحيح الأول (الجامع لأحكام القرآن: لآبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، 239/12).

المطلب الخامس: المباح وموقف الألوסי (رحمه الله تعالى) منه:

المباح لغه: ضد المحظور (مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله، 1420هـ / 1999م، 41/1).

المباح اصطلاحاً: وهو ما أذن في فعله وتركه من حيث هو ترك له من غير تخصيص أحدهما باقتضاء مدح أو ذم (البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، 1/364). والمباح ما لا ثواب بفعله ولا عقاب في تركه كأكل الطيب ولبس الناعم والنوم والمشي وغير ذلك من المباحات (اللمع في أصول الفقه: للشيرازي، 6/1).

طَائِفَةٌ فِي قِيْقَى كَا كُلْ كَمْ كَى كَى لَمْ لَى لَى مَا مَم نَرْنَزْمَنَنْ نَى نَى يِرْ يَزِيمَ يِنِ
يى يى بُجْ نُحْ نُخْ ئَمْ ئَهْ بَجْ بَحْ بِرْ بِهِ تَجْرَحُ تَحْتُمْ تَهْ ثَرْ جَحْ حِمْ حَجْمٌ (سورة النور: الاية/ 61).

سبب النزول ونحو ما قيل من أنها أقحمت للإشارة إلى أن نفى الحرج عن المخاطبين في الأكل من البيوت المذكورة لذواتهم بخلاف نفى الحرج عن أهل الأعدار فى الأكل منها فإنه لكونهم مع المخاطبين

وذهابهم بهم إليها والتعرض لنفي الحرج عنهم في أكلهم من بيوتهم مع ظهور انتفاء ذلك لإظهار التسوية بينه وبين قرنائهم وقال بعضهم : المراد ببيوت المخاطبين بيوت أولادهم وأضافها إليهم لمزيد اختصاصها بهم كما يشهد به الشرع والعرف وقيل المعنى أن تأكلوا من بيوتكم من مال أولادكم وأزواجكم الذين هم في بيوتكم ومن جملة عيالكم وهو كما ترى أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أي أو مما تحت أيديكم وتصرفكم من بستان أو ماشية وكالة أو حفظاً (روح المعاني: لابي الثناء الالوسي، 219/18).

وجه الدلالة:

فيه ثلاثة أقاويل: أحدها : من أموال عيالكم وأزواجكم لأنهم في بيته . الثاني : من بيوت أولادكم فنسب بيوت الأولاد إلى بيوت أنفسهم ولذلك لم يذكر الله بيوت الأبناء حين ذكر بيوت الآباء والأقارب اكتفاء بهذا الذكر الثالث : يعني بها البيوت التي هم ساكنوها خدمة لأهلها واتصالاً بأربابها كالأهل والخدم . فأباح الأكل من بيوت هؤلاء لمكان النسب من غير استئذانهم في الأكل إذا كان الطعام (تفسير الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري. دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، تح: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، 123/4). كان المؤمنون يذهبون بالضعفاء وذوي العاهات إلى بيوت أزواجهن وأولادهم وإلى بيوت قراباتهم وأصدقائهم فيطعمونهم منها، فخالج قلوب المطعمين والمطعمين رغبة في ذلك، وخافوا أن يلحقهم فيه حرج، وكرهوا أن يكون أكلاً بغير حق (فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب: شرف الدين الحسين ، 1434هـ - 2013م، 150/11). ليس عليكم حرج في أنفسكم أن تأكلوا من أموال عيالكم وأزواجكم. فمعنى كُـم كى من بيوت أزواجكم وعيالكم، أضاف إليه؛ لأن بيت المرأة كبيت الزوج (التفسير البسيط: أبو الحسن علي بن أحمد 1430هـ، 373/16).

المطلب السادس: تطبيقات فقهية لابي الثناء الالوسي من خلال تفسيره:

أولاً: ثأثأ بي تر ترم تن تي ثر ثر ثم ثن شى ثى فى فى قى (سورة النور: الآية/ 30). أي عما لا يحل لهم من الزنا (هو وطئ المرأة في الفرج من غير عقد شرعي، ولا شبهة عقد، مع العلم بذلك، أو غلبة الظن، معجم الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري، 1412هـ، 268/1). واللواط (فهو إتيان الذكر الذكر، وهو من أغلظ الفواحش تحريماً، الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد، 1419 هـ - 1999م). ولم يؤت هنا بمن التبعية كما أتى بها فيما تقدم لما أنه ليس فيه حسن كناية كما في ذلك. وفي الكشف دخلت من في غض البصر دون حفظ الفرج دلالة على أن أمر النظر أوسع ألا ترى أن المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهن وصدورهن وثديهن وأعضادهن وسوقهن وأقدامهن وكذلك الجواري المستعرضات للبيع والأجنبية ينظر إلى وجهها وكفيها وقدميها في إحدى الروايتين وأما أمر الفرج فمضيق، وكفاك فرقاً أن أبيع النظر إلا ما استثنى منه وحظر الجماع إلا ما استثنى منه انتهى، وقال

صاحب الفرائد: يمكن أن يقال: المراد غض البصر عن الأجنبية والأجنبية يحل النظر إلى بعضها وأما الفرج فلا طريق إلى الحل فيه أصلاً بالنسبة إلى الأجنبية فلا وجه لدخول من فيه وفيه تأمل، وقيل: لم يؤت بمن هنا لأن المراد من حفظ الفروج سترها (روح المعاني: لابي الثناء الالوسي، 334/9). ثانياً: ثَأْتَأُ كَأَكْلٍ كَمَكِي كِي لَمْ لِي لِي مَا مَم نَرْنَزْ نَم نَنْ (سورة النور: الآية/31). فلا ينظرن إلى ما لا يحل لهن النظر إليه كالعورات من الرجال والنساء وهي ما بين السرة والركبة (روح المعاني: لابي الثناء الالوسي، 334/9). أو من الإبداء أو مما يعم ذلك والإبداءُ لِي مَا مَمَّ أَي مَا يَتَزَيَّنْ بِهِ مِنَ الْحَلِيِّ وَنَحْوِهِ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا أَي إِلَّا مَا جَرَتْ الْعَادَةُ وَالْجَبَلَةُ عَلَى ظَهْرِهِ وَالْأَصْلُ فِيهِ الظُّهُورُ كَالْخَاتَمِ وَالْفَتْخَةُ وَالْكَحْلُ وَالْخَضَابُ فَلَا مُؤَاخَذَةَ فِي إِبْدَائِهِ لِلْأَجَانِبِ وَإِنَّمَا الْمُواخَذَةُ فِي إِبْدَاءِ مَا خَفِيَ مِنَ الزَّيْنَةِ كَالسَّوَارِ وَالْخُلْخُلِ وَالْدَمْلَجِ وَالْقَلَادَةِ وَالْإِكْلِيلِ وَالْوَشَاحِ وَالْقُرْطِ. وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالتستر لأن هذه الزين واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر إليها إلا لمن استثنى في الآية بعد وهي الذراع والساق والعضد والعنق والرأس والصدر والأذن فنهى عن إبداء الزين نفسها (المصدر نفسه: 335/9).

الخاتمة:

- 1- يعد الحكم التكليفي من اهم المواضيع الأصولية لأنه يتعلق بحياة الناس التعبدية والعملية.
- 2- الاحكام التكليفية تكون أهميتها وا ولويتها حسب ما جاء به الشرع الكريم.
- 3- تعد سورة النور من السور المدنية التي جاءت باحكام شرعية متنوعة.
- 4- سورة النور تظهر عظمتها بتبرئة ام المؤمنين عائشة بنت الصديق (رضي الله عنها).
- 5- تم دراسة الاحكام التكليفية بجميع أنواعها في سورة النور وهذا فيه دلالة على انها شاملة لجميع الاحكام التكليفية.
- 6- يعد تفسير الامام الالوسي (رحمه الله تعالى) من التفسير المهمه والغزيرة بالعلم والمعرفة.
- 7- الامام الالوسي (رحمه الله تعالى) كان نبزاساً في العلم وذو فكر واسع في كيفية تفسير واستنباط الاحكام من خلال تفسيره.

Sources and References

After the Holy Quran

1. Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj (The Path to the Science of Usul by Judge al-Baydawi who died in 785AH): Taqi al-Din Abu al-Hasan Ali bin Abdul-Kafi bin Ali bin Tamam bin Hamid bin Yahya al-Subki and his son Taj al-Din Abu Nasr Abdul-Wahhab, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1416AH - 1995AD.
2. The Rulings on the Fundamentals of Rulings by Abu al-Hasan Sayyid al-Din Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad ibn Salim al-Tha'labi al-Amidi (d. 631AH), edited by Abd al-Razzaq Afifi, Islamic Office, Beirut - Damascus - Lebanon.

3. Guidance of the Scholars to the Realization of the Truth from the Science of Usul: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yemeni (d. 1250AH), edited by: Sheikh Ahmad Azou Enaya, Damascus Kafr Batna, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1419 AH - 1999AD.
4. Notable people: Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, al-Zarkali al-Dimashqi . 1396AH), Dar Al-Ilm Lil-Malayan, 15th ed., May 2002AD.
5. H - The Sea of Knowledge: Abu al-Layth Nasr bin Muhammad bin Ibrahim al-Samarqandi, the Hanafi jurist, Dar al-Fikr - Beirut.
6. History of Arabic Literature in the Nineteenth Century and the First Quarter of the Twentieth Century, Rizq Allah bin Youssef bin Abdul-Masih bin Yaqub Sheikho (d. 1346 AH), Dar Al-Mashreq - Beirut, ed. Translated by: Hassan Hani Fahs, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Place of Publication: Lebanon / Beirut, 4th ed., 1421AH - 2000AD.
7. At-Tashil li-Ulum al-Tanzil: Abu al-Qasim Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Abdullah, Ibn Juzay al-Kalbi al-Gharnati (d. 741AH), edited by: Dr. Abdullah al-Khalidi, Dar al-Arqam ibn Abi al-Arqam Company - Beirut, 1st ed., 1416AH.
8. Interpretation of the Most Beautiful Names of God: Ibrahim bin Al-Sarri bin Sahl, Abu Ishaq Al-Zajjaj . 311AH), edited by Ahmed Youssef Al-Daqqaq, Arab Culture House.(d
9. Interpretation of Al-Bahr Al-Muhit: Muhammad bin Yusuf, known as Abu Hayyan Al-Andalusi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Lebanon / Beirut - 1422AH - 2001AD, 1st edition, edited by: Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgoud - Sheikh Ali Muhammad Muawad, Dr. Zakaria Abdel Majeed Al-Tawqi and Dr. Ahmed Al-Najouli Al-Jamal participated in the investigation.
10. The Simple Interpretation of Abu Al-Hassan Ali bin Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Wahidi Al-Nishaburi Al-Shafi'i (d. 468AH), edited by: The original investigation of it in 15doctoral theses at Imam Muhammad bin Saud University, then a scientific committee from the university cast and coordinated it, Deanship of Scientific Research Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, 1st ed., 1430AH
11. Interpretation of Al-Jalalain Jalal al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Mahalli (d. 864AH) and Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti (d. 911AH), Dar al-Hadith - Cairo, ed.
12. Al-Khazin's interpretation called "The Gate of Interpretation in the Meanings of Revelation": Alaa al-Din Ali bin Muhammad bin Ibrahim al-Baghdadi, known as Al-Khazin, Dar al-Fikr - Beirut / Lebanon, 1399AH 1979 /AD
13. Interpretation of the Great Qur'an by Ibn Abi Hatim Abu Muhammad Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Idris ibn al-Mundhir al-Tamimi, al-Hanthali al-Razi ibn Abi Hatim (d. 327AH), edited by As'ad Muhammad al-Tayyib Nizar Mustafa Al-Baz Library - Kingdom of Saudi Arabia.3rd edition - 1419AH.
14. The Quranic Interpretation of the Quran by Abdul Karim Younis Al-Khatib (d. after (AH), Dar Al-Fikr. Al Arabi - Cairo.
15. Al-Maturidi's Interpretation: Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud Abu Mansour Al-Maturidi (d. 333AH), edited by Dr. Majdi Basloun, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah - Beirut, Lebanon, 1st edition, 1426AH. 2005AD.
16. Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut / Lebanon. Edited by: Al-Sayyid bin Abdul-Maqsoud bin Abdul-Rahim.
17. Al-Maraghi's Interpretation: Ahmad bin Mustafa Al-Maraghi (died: 1371AH), Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Company in Egypt, 1st ed., 1365AH - 1946 AD.

18. Al-Nasafi's Interpretation: Abu Al-Barakat Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud Al-Nasafi, Dar Al-Nafayes, Beirut 2005AD, edited by Marwan Muhammad Al-Shaa
19. Interpretation of Muqatil bin Sulayman Abu al-Hasan Muqatil bin Sulayman bin Bashir al-Azdi with the allegiance of Balkhi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Lebanon / Beirut - 1424 AH - 2003 AD, 1st ed., edited by: Ahmad Farid.
20. Interpretation and Interpreters: Dr. Muhammad al-Sayyid Husayn al-Dhahabi (d. 1398 AH), Wahba Library, Cairo.
21. Interpretation of Yahya bin Salam Yahya bin Salam bin Abi Tha'laba al-Taymi by loyalty, from Taym Rabi'a, from Basra, then from Africa, from Kairouan (d. 200 AH), edited by: Dr. Hind Shalabi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon.
22. Introduction to the Graduation of Branches from the Origins: Abdul Rahim bin Al-Hassan Al-Asnawi Abu Muhammad, edited by Dr. Muhammad Hassan Hitto, Al-Risala Foundation - Beirut.
23. Clarification of the rulings from Bulugh al-Maram: Abu Abd al-Rahman Abdullah bin Abd al-Rahman bin Saleh bin Hamad bin Muhammad bin Hamad bin Ibrahim al-Bassam al-Tamimi (d. 1423 AH), Library Al-Asadi, Mecca, 1423 AH - 2003 AD.
24. 24 - Facilitating the Science of the Principles of Jurisprudence: Abdullah bin Youssef bin Issa bin Yaqoub Al-Yaqoub Al-Judaie Al-Anzi, Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 1st ed. 1418 AH - 1997 AD.
25. Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an: Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib al-Amli Abu Ja'far al-Tabari (d. 310 AH), edited by: Ahmad Muhammad Shakir, Al-Risala Foundation, 1st ed., 1420.
26. The Compendium of the Rulings of the Qur'an: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (d. 671 AH), edited by: Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh.
27. Egyptian National Library - Cairo, 2nd ed., 1384 AH - 1964 AD.
28. 27- The Clarification of the Eyes in the Trial of the Two Ahmads, Nu'man bin Mahmoud bin Abdullah, Abu al-Barakat Khair al-Din al-Alusi (d. 1317 AH), introduced by Ali al-Sayyid Subh al-Madani- May God have mercy on him - Al-Madani Press, 1401 AH - 1981 AD.
29. The radiant collections of the Salafi creed mentioned by the scholar Al-Shanqeeti in his interpretation Adwaa Al-Bayan, Abu Al-Mundhir Mahmoud bin Muhammad bin Mustafa bin Abdul Latif Al-Minyawi, Ibn Abbas Library, Egypt, 1st edition, 1426 AH - 2005 AD.
30. Al-Jawahir Al-Hassan in the Interpretation of the Qur'an, Abu Zaid Abd al-Rahman bin Muhammad bin Makhloof Al-Tha'alibi (d. 875 AH), edited by: Sheikh Muhammad Ali Mu'awwad and Sheikh Adel Ahmad Abd al-Mawjoud, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi - Beirut, 1st ed., 1418 AH.
31. Al-Hawi Al-Kabeer in the jurisprudence of the Shafi'i school of thought, which is an explanation of Al-Muzani's summary: Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (d. 450 AH), edited by Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad - Sheikh Adel Ahmed Abdul Mawjoud, DarScientific Books, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1419 AH - 1999 AD.
32. The Ornament of Humanity in the History of the Thirteenth Century, Abdul Razzaq bin Hassan bin Ibrahim Al-Baytar Al-Maydani Al-Dimashqi (d. 1335 AH), edited by: Muhammad Bahjat Al-Baytar - a member of the Arabic Language Academy, Dar Sadir, Beirut 1, 2, 1413 AH - 1993 AD.
33. The Constitution of Scholars or the Compendium of Sciences in the Terminology of the Arts, Judge Abdul Nabi bin Abdul Rasool Al-Ahmad Memory.

34. The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Noble Qur'an and the Seven Mathani, Shihab al-Din Mahmoud bin Abdullah al-Husayni al-Alusi (d. 1270 AH), edited by Ali Abdul-Bari Attia, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed., 1415 AH.
35. Ahmad Ibn Hanbal: Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah Ibn Ahmad Ibn Muhammad, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (d. 620 AH), Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1423 AH - 2002 AD.
36. Zad Al-Masir in the Science of Interpretation: Jamal Al-Din Abu Al-Faraj Abd Al-Rahman bin Ali bin Muhammad Al-Jawzi (d. 597 AH)
37. Biographies of the Nobles, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by a group of researchers under the supervision of Sheikh Shuaib al-Arna'ut, Al-Risala Foundation, 2nd ed., 1405 AH / 1985 AD.
38. Explanation of the Tahawi Creed by Abd al-Rahman bin Nasser bin Barak bin Ibrahim al-Barak, Dar al-Tadmuriyya, 5/2/1429 AH - 2008 AD.
39. Explanation of the Shining Planet: Taqi al-Din Abu al-Baqa Muhammad ibn Ahmad ibn Abd al-Aziz ibn Ali al-Futuhi, known as Ibn al-Najjar al-Hanbali (d. 972 AH), edited by: Muhammad al-Zuhayli and Nazih Hammad, Al-Ubaikan Library 1418 AH - 1997 AD.
40. Al-Sarf fi Tafsir Ruh Al-Maani: University of Baghdad - College of Education for Girls - Department of Arabic Language, a thesis submitted to the College of Education for Girls / University of Baghdad as part of the requirements for obtaining a PhD in Arabic Language and Literature, by the student Huda Hisham Ismail Al-Zaidi, under the supervision of Assistant Professor: Dr. Anis Malik Al-Rawi Dr. Ali Jamil Al-Samarra'i, 1425 AH 2005 AD.
41. Al-Sarf fi Tafsir Ruh Al-Maani, University of Baghdad - College of Education for Girls - Department of Arabic Language, a thesis submitted to the College of Education for Girls / University of Baghdad as part of the requirements for obtaining a PhD in Arabic Language and Literature, by the student Huda Hisham Ismail Al-Zaidi, under the supervision of Assistant Professor: Dr. Anis Malik Al-Rawi Dr. Ali Jamil Al-Samarra'i, 1425 AH 2005 AD.
42. The Elite of Interpretations: His Eminence Sheikh / Muhammad Ali Al-Sabuni, Interpretation of the Holy Qur'an, combining the transmitted and the rational, derived from the most authentic books of interpretation, Al-Tabari, Al-Kashshaf, Al-Qurtubi, Al-Alusi, Ibn Kathir Al-Bahr Al-Muhit and others, in an easy style and modern organization, with attention to rhetorical and linguistic aspects, His Eminence Sheikh / Muhammad Ali Al-Sabuni, Professor at the College of Sharia and Islamic Studies, Makkah Al-Mukarramah - King Abdulaziz University, Dar Al-Sabuni.
43. The Great Classes: Abu Abdullah Muhammad bin Saad bin Manba' al-Hashemi by allegiance, al-Basri al-Baghdadi known as Ibn Saad (d. 230 AH), Ihsan Abbas, Dar Sadir, Beirut, 1968.
44. The World of Revelation in the Interpretation of the Qur'an, Abu Muhammad al-Husayn ibn Masud ibn Muhammad ibn al-Farra' al-Baghawi al-Shafii (d. 510 AH), edited by Abd al-Razzaq al-Mahdi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Be
45. Islamic Beliefs from the Verses of the Qur'an and the Hadiths of the Prophet: Abdul Hamid Muhammad bin Badis al-Sanhaji (d. 1359 AH), Library of the Algerian Company, Marazqa Bou Daoud
46. And their partners, Alger 45- The Curiosities of the Qur'an and the Desires of the Criterion: Nizam al-Din al-Hasan bin Muhammad bin Hussein al-Qummi al-Naysaburi (d. 850 AH), edited by: Sheikh Zakaria Umayrat, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st edition, 1416 AH.

47. Futuhat al-Ghaib in Uncovering the Veil of Doubt: Sharaf al-Din al-Husayn bin Abdullah al-Tayyibi (d. 743 AH), edited by: Iyad Muhammad al-Ghuj, Dubai International Holy Quran Award, 1st ed., 1434 AH - 2013 AD.
48. Writings of the Enemies of Islam and their Discussion: Imad Al-Sayyid Muhammad Ismail Al-Sharbini, edited by: Imad Al-Sayyid Muhammad Ismail Al-Sharbini 1422 AH - 2002 AD.
49. The Revealer of the Mysteries of the Revelation: Abu al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmad al-Zamakhshari Jar Allah (d. 538 AH), Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut, 3rd ed., 1407 AH.
50. bin Ibrahim al-Tha'labi al-Naysaburi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, 1422 AH.
51. Al-Kulliyat, a dictionary of linguistic terms and differences: Ayoub bin Musa Al-Hussaini Al-Quraimi Al-Kafwi, Abu Al-Baqa Al-Hanafî (d. 1094 AH), edited by: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry, Al-Risala Foundation - Beirut.
52. Lisan al-Arab: Muhammad bin Makram bin Manzur, the Egyptian African, publisher: Dar Sadir - place of publication: Beirut.
53. Fath al-Rabbani from the fatwas of Imam al-Shawkani: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani al-Yemeni (d. 1250 AH), edited by: Abu Musab Muhammad Subhi bin Hassan Halaq, New Generation Library, Sana'a - Yemen.
54. Al-Lama' in the Principles of Jurisprudence, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Youssef Al-Shirazi (d. 476 AH), Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 2003 AD - 1424 AH.
55. Mukhtar Al-Sihah by Zayn Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafî Al-Razi (d. 666 AH) edited by Youssef Al-Sheikh Muhammad, Al-Asriya Library - Al-Dar Al-Namuthajiyah, Beirut - Sidon, 1420 AH / 1999 AD.
56. Introduction to the School of Imam Ahmad ibn Hanbal, Abdul Qadir ibn Ahmad ibn Mustafa ibn Abdul Rahim ibn Muhammad Badran (d. 1346 AH), edited by Dr. Abdullah ibn Abdul Mohsen al-Turki, Al-Risala Foundation - Beirut, 2nd ed., 1401 AH.
57. The narrations that Al-Alusi said about in his interpretation of Ruh Al-Maani are weak. Selected models: Enas Naji Mukhleef, Prof. Dr. Tawfiq Hadi Talal Al-Qaisi, University of Anbar, College of Education for Girls, Volume 40, Issue 6, December 2023 AD / 1445 AH.
58. Al-Mustasfa in the Science of Usul by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), edited by: Muhammad bin Sulayman al-Ashqar, Al-Risala Foundation, Beirut - Lebanon 1417 AH / 1997 AD.
59. The draft of the principles of jurisprudence of the Al-Taymiyyah family. It was started by the grandfather: Majd al-Din Abd al-Salam Ibn Taymiyyah (d. 652 AH), and added to it by the father Abd al-Halim Ibn Taymiyyah (d. 682 AH), then completed by the grandson Ahmad Ibn Taymiyyah (728 AH), edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Dar al-Kitab al-Arabi, 50/1.
60. Dictionary of Linguistic Differences: Abu Hilal Al-Hasan bin Abdullah bin Saeed bin Yahya bin Sahran Al-Askari (d. 395) Edited by: Sheikh Baytullah Bayat, Publishing Foundation The Objectives of Islamic Law: Muhammad al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad al-Tahir bin Ashur al-Tunisi, (d. 1393 AH), edited by Muhammad al-Habib bin al-Khawja, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Qatar 1425 AH - 2004 AD.
61. Sources of Knowledge in the Sciences of the Qur'an: Muhammad Abd al-Azim al-Zarqani (d. 1367 AH), Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners Printing Press, 3rd ed., 84/2
62. The Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia issued by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs -Kuwait, Edition: (1404-1427 AH), 1-23: Second Edition, Dar Al-Salasil - Kuwait, 24-38 First Edition, Dar Al-Safwa Printing Press - Egypt, 39-45: Second Edition, Ministry Printing.

63. The Qur'anic Encyclopedia, Characteristics of the Surahs: Ja'far Sharaf al-Din, edited by Abdul Aziz bin Othman al-Tuwaijzi, Dar al-Taqrib Bayn al-Madhahib al-Islamiyyah - Beirut, 1st ed., 1420.
64. Al-Wajeez in the Principles of Islamic Jurisprudence: Professor Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhayli, Dar Al-Khair for Printing, Publishing and Distribution, Damascus - Syria, 2nd edition 1427 AH - 2006 AD.
65. The papers of Abdul Malik bin Abdullah bin Youssef bin Muhammad Al-Juwayni, Abu Al-Ma'ali, Rukn Al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (d. 478 AH), edited by Dr. Abdul Latif Muhammad Al-Abd.